الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/34/BOL/2
الجمعية العامة
Distr.: General
26 August 2019
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

تجميع بشأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1] [2]

٢- حث فريق الأمم المتحدة القطري دولة بوليفيا المتعددة القوميات على مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما التقرير المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأوصى أيضاً بالتصديق على بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

GE.19-14462(A)
1914462
الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وفي عام 2016، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة بالتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات[4].

٤- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالدولة على تأييدها لاعتماد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[5].

٥- وقد أغلق المكتب القطري للمفوّضية السامية لحقوق الإنسان في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، المنشأ عام ٢٠٠٧، في عام ٢٠١٧ عقب قرار اتخذته الحكومة[6]. ومنذ عام ٢٠١٨، ما فتئ الدعم يقدم عن طريق المكتب الإقليمي للمفوّضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية وعن طريق مستشار لحقوق الإنسان يدعم الفريق القطري[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[8]

٦- في عام ٢٠١٧، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة قامت، عام ٢٠١٥، بإنشاء آلية وطنية لتنسيق ما تقدمه من تقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة توصياتها، وأنها استحدثت منذ ذلك الحين أداة على شبكة الإنترنت لتيسير عملية رصد تنفيذ التوصيات[9]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن هذه الأداة بها عيوب تكنولوجية وأوصى بتحسينها[10].

٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد اعتمد السياسة المتعددة القوميات لحقوق الإنسان (2015-2020) وخطة حقوق الإنسان (2016-2020)، لكن هذه الأخيرة لا تزال تنتظر موافقة وزارة التخطيط التنموي[11].

٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون النظام الجنائي، الذي يشكل إصلاحاً شاملاً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، قد ألغي قبل دخوله حيز النفاذ وأوصى بأن يُواصل، من خلال حوار تشاركي، التقدم المعياري للقانون من أجل الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها دولة بوليفيا المتعددة القوميات[12].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[13]

٩- في عام ٢٠١٧، ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز واصلت نشر خطتها المتعددة القطاعات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، وعملت على تعزيز تنفيذ الإجراءات المحددة الثمانية والخمسين الواردة فيها. ومع ذلك، فإن فقد كان لمحدودية الموارد المتاحة للجنة أثر سلبي على أنشطتها المقررة[14].

١٠- وفي عام 2015، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن استمرار وجود صور نمطية تمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وأوصت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بوضع استراتيجية شاملة للتغلب على المواقف النمطية وتدريب العاملين في وسائط الإعلام بشأن المسائل الجنسانية[15].

١١- وسلّط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على التطورات المهمة في الاعتراف بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية. ومع ذلك، أشار إلى أن (القانون رقم 807) لعام 2016 بشأن الهوية الجنسانية أُعلنت عدم دستوريته جزئياً وأوصى بتعزيز التدابير التشريعية التي تعترف بالحقوق الأساسية لهذه الفئة اعترافاً تاماً[16].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[17]

١٢- في عام 2019، أشار الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن نموذج الإنتاج المجتمعي الاجتماعي الاقتصادي لبوليفيا كان ناجحاً بشكل ملحوظ. ومع ذلك، ومن أجل ضمان الاستدامة على المدى الطويل، ينبغي للبلد أن يعالج العديد من المسائل، من بينها عدم تنويع الاقتصاد، والطبيعة الرجعية للنظام الضريبي، واتساع القطاع غير الرسمي، وعدم الإشمال الاقتصادي والعمالي للمرأة، والتنافر بين تطوير الهياكل الأساسية واحترام حقوق الشعوب الأصلية[18].

١٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تعميق تنفيذ نموذج نظم الحياة المتناغمة، القائمة على الحد من الفقر، والمحافظة على الوظائف البيئية والتنمية الإنتاجية المستدامة

واستعادتها، وخلق آليات فعالة لحماية التنوع البيولوجي ومنع الاتجار في موارد الحياة البرية[19].

١٤- وأشار الفريق نفسه إلى أن الجفاف والفيضانات أثرت بشدة، في السنوات الأخيرة، على الناس وعلى البنية التحتية الاجتماعية والإنتاجية، وأوصى بأن تعزز الدولة سياسة الوقاية من الكوارث والإنعاش بعدها[20].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه[21]

١٥- في عام ٢٠١٨، أشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي غير ملائم. وكررت تأكيد الحاجة الماسة إلى أن توائم دولة بوليفيا المتعددة القوميات قوانينها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بالتعذيب التي صدقت عليها[22].

١٦- وأعربت اللجنة الفرعية عن الانزعاج من التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة وادعاءات التعذيب في سياق الاحتجاجات الاجتماعية. وأوصت بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في هذه الادعاءات[23].

١٧- ونوهت اللجنة الفرعية بعمل دائرة منع التعذيب، لكنها أعربت عن قلق بالغ بشأن المساس باستقلالها من خلال إلحاقها قانونياً بوزارة العدل. وحثت اللجنة الفرعية السلطات على تعيين أو إنشاء آلية وقائية وطنية تمتثل امتثالاً كاملاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[24].

١٨- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن المحتجزين رهن المحاكمة يمثلون أكثر من ٧٠ في المائة من نزلاء السجون، الأمر الذي يؤدي إلى الاكتظاظ الشديد[25]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواصلة الجهود من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مديرية جلسات التدابير المؤقتة؛ واعتماد تدابير تشريعية للامتثال للمعايير الدولية للاحتجاز لدى الشرطة؛ وتنفيذ تدابير بديلة عن الحبس؛ وتعزيز الاختصاصات القضائية غير الجنائية[26].

١٩- وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن الظروف المادية في السجون هي عموماً دون المعايير المقبولة بكثير[27]. وقد تلقت تقارير تفيد بأن أفراد الشرطة ودائرة السجون والسجناء المنتمين إلى سجون هياكل الحكم الذاتي كثيراً ما يرتكبون أفعال تعذيب وسوء معاملة كوسيلة للتحقيق أو الابتزاز أو العقوبة أو فرض الانضباط[28].

٢٠- وفي عام ٢٠١٥، ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن المكتب القطري للمفوضية واصل تسجيل تقارير عن حالات الإعدام

الغوغائي. وأوصى السلطات بالتحقيق في جميع حالات الإعدام الغوغائي وتنفيذ سياسة عامة لمنع ومكافحة هذا النوع من الإعدام[29].

٢١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري البلد باتخاذ تدابير لفرض عقوبات فعالة على الجرائم الخطيرة ضد حياة وسلامة فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية[30].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[31]

٢٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى المستوى العالي من تأخر الإجراءات في المجال الجنائي الذي حدده تشخيص قطاع العدالة لعام 2018 واقترح أن تنفذ دولة بوليفيا المتعددة القوميات مقترحات تحويل نظام العدالة التي قدمتها القمة الوطنية للعدالة التعددية من أجل العيش الجيد عام 2016، بما في ذلك وضع مؤشرات لتقييم كفاءة المحاكمات والأداء الفردي للقضاة[32]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الافتقار إلى مسار وظيفي مؤسسي في المستويين الأدنى والمتوسط للنظام القضائي، وهو ما حد من استقلال السلطة القضائية ونزاهتها[33].

٢٣- وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى التقدم الذي أحرزته الدولة فيما يتصل بنظام عدالة الشعوب الأصلية. غير أنها أعربت عن أسفها لأن بعض المواد ومسائل الأراضي استبعدت من نطاق ذلك النظام، ولعدم توافق قانون تحديد الاختصاصات مع الدستور أو القانون الدولي. وحثت الدولة الطرف على التعجيل بتنفيذ نظام عدالة الشعوب الأصلية وتعزيز نظام العدالة التعددية وفقاً للدستور[34].

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية باعتماد قانون الأطفال والمراهقين لعام ٢٠١٤، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لإدماج نهج العدالة التصالحية في النظام الجديد للعدالة الجنائية للأحداث. ومع ذلك، أعربت عن القلق لتخفيض سن المسؤولية الجنائية من ١٤ إلى ١٦ عاماً ولاستمرار اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة للأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ إلى ١٨ عاماً على نطاق واسع[35].

٢٥- وكررت اللجنة الفرعية تأكيد توصيتها المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز دائرة أمين المظالم المتعدد القوميات وإمدادها بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها[36]. وأوصى أيضاً بإنشاء الدولة دائرة أمين المظالم التقني المتخصص للأطفال والمراهقين المنصوص عليها في القانون رقم ٤٦٣ لعام ٢٠١٣[37].

٢٦- وأصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة الطرف بإلغاء أي حكم قانوني يحد من فرص الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص

ذوي الإعاقة وكفالة إمكانية الوصول إلى المرافق والمعلومات والاتصالات[38].

٢٧- وفي عام ٢٠١٧، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد توصياتها بأن تحقق الدولة بفاعلية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل الأنظمة القائمة بحكم الواقع في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٢؛ وضمان تعاون القوات المسلحة تعاوناً كاملاً في التحقيقات وتسليمها على الفور لجميع المعلومات التي في حوزتها؛ وتنقيح معايير الإثبات فيما يتعلق بالأفعال التي يلتمس الجبر لأجلها، وإنشاء آلية للطعن ولاستعراض الطلبات، وإتاحة الموارد اللازمة لضمان التعويض الكامل للضحايا؛ وضمان التمتع الفعلي بالحق في جبر تام[39].

٢٨- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على إنشاء لجنة الحقيقة، عام 2016، من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الديكتاتوريات العسكرية للفترة بين عامي 1962 و1982. وأوصت بأن تسهر الدولة على حسن سير عمل اللجنة وشجعت المجتمع الدولي على المشاركة في تقديم المساعدة التقنية والمالية لها حتى تتمكن من أداء عملها بفعالية[40].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[41]

٢٩- فيما يتعلق بتطبيق المرسوم السامي رقم ١٥٩٧ المنظم للقانون رقم ٣٥١ بشأن منح المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٥ إلى أن المكتب القطري للمفوضية قد تلقى تقارير عن بطءٍ وتأخيرٍ إداريين في عملية الاعتماد ولدا مناخاً من عدم اليقين لدى العديد من هذه المنظمات[42].

٣٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه ما فتئت تظهر للعلن منذ عام 2014 حالات لصحافيين غادروا عن وسائط إعلامهم أو طردوا منها بزعم تعرضهم لضغوط مختلفة، وأوصى بأن تحرص دولة بوليفيا المتعددة القوميات على استقلال وسائط الإعلام وحرية التعبير[43]. وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة على النظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب باعتبارها وسيلة لتعزيز حماية الصحافيين[44].

٣١- وأشارت اليونسكو إلى أن الدستور يضمن الحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه لا يوجد قانون محدد يكفل إمكانية الوصول هذه[45]. وأوصت اليونسكو بأن تنزع الحكومة الصفة الجرمية عن التشهير وأن تدرجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية[46].

٣٢- وأشارت اليونسكو إلى أن هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل والإشراف عليها، التي تنظم قطاع البث، تعمل تحت إشراف وزارة

الأشغال العامة والخدمات والإسكان. وشجعت الحكومة على تعزيز استقلال تلك الهيئة[47].

٣٣- وفي عام ٢٠١٨، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عدداً من الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الجمعية التشريعية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ مُنعوا، وفقاً للتعميم رقم ٢٠١٤/٧١ الصادرة عن المحكمة الانتخابية العليا، من الترشح لانتخابات المجالس البلدية، ولمناصب أخرى، في عام ٢٠١٥[48]. واعتبرت أن هذا التقييد للحق في الترشح للانتخابات لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون بشكل واضح، وبالتالي فإن الدولة ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[49].

٣٤- وأشارت اللجنة بقلق إلى أنه تعذر على الأشخاص الذين أعلنت عدم أهليتهم قانوناً ممارسة حقهم في التصويت أو الترشح ولم تُدرج أسماؤهم في السجل الانتخابي[50].

٤- حظر جميع أشكال الرق[51]

٣٥- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى العدد المرتفع والمتزايد لحالات الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال في المناطق الحدودية؛ وحالات الاتجار الداخلي بنساء الشعوب الأصلية لأغراض البغاء بالإكراه؛ وعدم وجود ملاجئ لإيواء النساء ضحايا الاتجار خارج لا باث وسانتا كروس؛ والأحكام القاسية الصادرة على ضحايا الاتجار على الجرائم الجنائية المرتكبة كنتيجة مباشرة لمركزهن كمتجر بهن[52].

٣٦- وفي عام ٢٠١٧، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى اعتماد دولة بوليفيا المتعددة القوميات للخطة المتعددة القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص ولتدابير أخرى[53]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز الدولة آليات تنسيق وتنفيذ وتقييم السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وتدريب الموظفين العموميين على هذه القضية، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي للكشف المبكر عن الضحايا والتحقيق والملاحقة القضائية عبر الحدود[54].

٣٧- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد الدولة تدابير فعالة لتيسير التحديد السريع لهوية الناجين بأرواحهم من الاتجار أو الاستغلال الجنسي وإحالتهم إلى نظام اللجوء، عند الاقتضاء[55].

٣٨- وفي عام ٢٠١٧، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً لمنع وقوع الأطفال ضحايا لعبودية الدين أو العمل القسري في قطاعات جني قصب السكر وجوز البرازيل، وإخراج

الأطفال الضحايا من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[56].

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها بشأن عدم وجود تدابير لمنع استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في التسول، ولعدم وجود برامج لإنقاذ الضحايا وتعويضهم[57].

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية[58]

٤٠- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإصدار قانون الأسرة وقانون إجراءات الأسرة الجديدين عام 2014، وهو ما جعل قانون الأسرة الوطني متماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ اعترف بمختلف أنواع الأسر. وأوصت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنفاذ هذه التشريعات، بما فيها ما يتعلق بجعل ١٨ سنة الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وتنفيذ برامج للتوعية والتثقيف بشأن الأحكام الجديدة[59].

٤١- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القلق من كون الأشخاص الخاضعين لحظر قانوني لا يستطيعون ممارسة حقهم في الزواج أو تكوين أسرة[60].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٢- سلط الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية الضوء على كون الحكومة قد دأبت على رفع الحد الأدنى للأجور فوق مستوى التضخم وقدمت، عام ٢٠١٨، منحة سنوية ثانية للعمال، عندما نما الاقتصاد بنسبة 4.5 في المائة على الأقل[61].

٤٣- ولاحظ الخبير المستقل أن القطاع غير الرسمي في الاقتصاد البوليفي لا يزال كبيراً، مما يجعل العمال عرضة للوظائف غير المستقرة والمؤقتة من دون معاشات تقاعدية أو تأمين صحي. كما أن معدل مشاركة المرأة في سوق العمل الرسمي أقل بكثير من الرجل[62]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة باعتماد خطة محددة زمنياً لتنفيذ توصية منظمة العمل الدولية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015 (التوصية رقم 204)[63].

٤٤- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استغلال النساء والفتيات في الأعمال المنزلية. وأوصت الدولة بضمان أن يتاح لهن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لتقديم شكاوى بشأن السلوك المسيء والاستغلال من جانب أرباب عملهن، وبرصد ظروف وشروط عملهن[64].

٤٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ برنامج إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمالة، بحيث تملأ نسبة 4 في المائة من كشوف المرتبات، في الشركات العامة كما في الخاصة، بالأشخاص ذوي الإعاقة[65].

٤٦- وفي عام ٢٠١٦، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني لصالح الشعوب الأصلية والبوليفيين من أصل أفريقي والمهاجرين لتمكينهم من التمتع بالمساواة في فرص الوصول إلى العمالة والأجر[66].

٢- الحق في مستوى معيشي مناسب[67]

٤٧- سلط الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية الضوء على تراجع معدل الفقر، بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٧، من 59.9 إلى 36.4 في المائة ومعدل الفقر المدقع من 37.7 إلى 17.1 في المائة. وقد اتبع معامل جيني للتفاوت في الدخل اتجاهاً تنازلياً[68].

٤٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد نفذت خططاً قطاعية ومتعددة القطاعات تهدف إلى الحد من الفقر وعدم المساواة من خلال تحويلات مشروطة وسندات. واعتبر أنه من المهم أن تمتثل الدولة لتوصيات عمليات تقييم هذه البرامج لتحسين تأثيرها، ولا سيما في المجموعات التي تعاني الهشاشة، وتقييم استدامتها مع مرور الوقت[69].

٤٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لا تزال هناك، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة، فجوات عدم مساواة على حساب السكان الأصليين وسكان المناطق الريفية، وأوصى بتعميق تنفيذ الإجراءات الإيجابية لسدها[70].

٥٠- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القلق لكون أكثر من 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر ولكون عدد قليل للغاية منهم يحصل على إعانة التضامن[71]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار انتشار الفقر في أوساط الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى[72].

٥١- وأشار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أن الدولة قد نفذت الخطة المتعددة السنوات للحد من العجز في الإسكان (2016-2020) وزادت بشكل كبير عدد المنازل التي بنيت أو أصلحت. وأوصت بأن تضع الدولة سياسة إسكان وطنية تضمن ممارسة الحق في سكن ملائم وأن تفكر في اتخاذ تدابير لتحسين ظروف البيئة الحضرية، وأن تعد معلومات مفصلة تسمح بمتابعة ممارسة الحق في سكن لائق في إطار الخطة وتأثيرها على السكان المستضعفين[73].

٥٢- وأوصى موئل الأمم المتحدة بأن تعزز الدولة الإطار التنظيمي لتجنب عمليات الإخلاء القسري وأن تواصل الجهود لتنفيذ القانون رقم 247، الذي يشجع التسجيل القضائي للحق في الملكية من جانب صاحب الملك العقاري المخصص للسكن، من أجل ضمان أمن الحيازة في المناطق الحضرية[74].

٥٣- وأشار موئل الأمم المتحدة إلى أن الدولة قد أحرزت تقدماً في التغطية بإمكانية الحصول على مياه الشرب، التي بلغت 91 في المائة عام 2017، لكنه أشار إلى أن العملية كانت صعبة جداً فيما يتصل بالحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية حيث لم تصل إلا إلى 58.7 في المائة[75].

٣- الحق في الصحة[76]

٥٤- في عام ٢٠١٥، على الرغم من اعتراف المفوض السامي لحقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال الخدمات الصحية، أشار إلى نقاط الضعف الموجودة في النظام الصحي، ولا سيما فيما يتعلق ببروتوكولات رعاية المرضى، ونقص الموارد البشرية والمعدات، وعدم وجود مخصصات كافية في الميزانية[77]. وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على اعتماد القانون رقم 1152 بشأن نظام صحي موحد عام 2019، سيستفيد منه 5.8 ملايين شخص ليس لديهم تأمين، وأوصى بأن تضمن الدولة ميزانية كافية لإنشائه، وأن تحسن الإدارة العامة في المجال الصحي، وأن تبرم اتفاقات بين الإدارة المركزية والحكومات المحلية من أجله تنفيذه تنفيذاً سليماً[78].

٥٥- وأوصى الفريق نفسه بأن تعتمد الدولة خطة الصحة الجنسية والإنجابية في أقرب وقت ممكن، مع ضمان ميزانية كافية لتنفيذها ورصدها[79]. وأوصى أيضاً بضمان توافر وسائل منع الحمل، ولا سيما بالنسبة للمراهقين، وإعطاء الأولوية لمشكلة حمل الفتيات اللائي تقل أعمارهن عن 15 عاماً من أجل اتخاذ إجراءات فورية والتوفر على بروتوكولات متخصصة لرعاية الصحة الجنسية والإنجابية لهذه الفئة السكانية[80].

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تسقط الدولة الطرف الصفة الجرمية عن الإجهاض وتضمن إتاحته بصورة قانونية في حالات وجود خطر على حياة أو صحة الحامل، والاغتصاب، وسفاح المحارم، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وكذا أن تكفل التنفيذ الملائم لحكم المحكمة الدستورية الذي يلغي شرط الحصول على إذن قضائي للقيام بإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم[81].

٥٧- وأقر فريق الأمم المتحدة القطري بنتائج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد المعجل من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد لوزارة الصحة (2016-2020)، لكنه أشار إلى أنه لم يتم بعد بلوغ المتوسط الإقليمي للمواليد الأحياء. وأوصى بأن تعزز الدولة نظام مراقبة الوفيات النفاسية، مع التركيز على

رعاية نساء الشعوب الأصلية، وإعداد بيانات عن المراضة الشديدة للأمهات وتنفيذ سياسات للحد من العنف عند الولادة[82].

٥٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدر الدولة قانوناً إطارياً بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية يسمح بعكس اتجاه معدلات الوفيات النفاسية، وحالات الإجهاض غير المأمون والاحتياجات غير الملباة إلى وسائل منع الحمل، وضمان الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، وكذا من سرطان عنق الرحم والثدي والبروستاتا، بحيث يقلل من الفجوات في إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية وفي أوساط السكان الأصليين[83].

٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى المرافق الطبية والمعلومات والاتصالات، وأن تطلق حملة تدريب وترويج لفائدة الفنيين والموظفين العاملين في القطاع الصحي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[84].

٤- الحق في التعليم[85]

٦٠- سلطت اليونسكو الضوء على أن الإنفاق على التعليم بلغ، عام ٢٠١٤، 7.1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و16.8 في المائة من إجمالي الإنفاق الحكومي. وأشارت أيضاً إلى أن المعدل الإجمالي للتسجيل بالمدارس يبلغ ٩٩ في المائة في المستوى الابتدائي، لكن معدلات إتمام الدراسة تنزل في جميع أنحاء المنظومة، وأن ارتفاع معدلات التسرب المدرسي يعزى في كثير من الأحيان إلى انخراط الأطفال في أنشطة اقتصادية وإلى صعوبات الوصول إلى المدارس في المناطق الريفية[86].

٦١- وأوصت اليونسكو دولة بوليفيا المتعددة القوميات بمواصلة تحسين جودة التعليم المقدم إلى جماعات السكان الأصليين والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي والفئات المحرومة الأخرى، وبمواصلة تطوير بيئة تعليمية متجاوبة ثقافياً[87].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كون ٣٠ في المائة من معدل التسرب من المدارس سببه حمل المراهقات، وغياب التثقيف بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية داخل النظام التعليمي[88]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد السياسة العامة لتقديم التثقيف الجنسي الشامل في نظام التعليم[89].

٦٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدرج الدولة في البرامج التعليمية قضايا المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ومناهضة العنف على أساس الهوية الجنسانية والتوجه الجنسي[90].

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لتدني معدلات التسجيل في المدارس ولارتفاع معدلات التسرب المدرسي في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، ولوجود معظم المسجلين منهم في مدارس منفصلة لذوي الاحتياجات الخاصة. وحثت الدولة الطرف على اعتماد سياسات بشأن التعليم الجيد الشامل للجميع واستراتيجية لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية[91].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[92]

٦٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في الدستور وبالتحول التشريعي العميق لصالح المرأة. وأوصت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء آليات قوية للمساءلة عن تنفيذ القوانين وفقاً للحقوق الدستورية للمرأة، وبتخصيص ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومن موارد الميزانية لهذه الآليات[93].

٦٦- وسلطت اللجنة الضوء على محدودية سلطة صنع القرار، والافتقار إلى الموارد لدى نائب الوزير المكلف بتكافؤ الفرص في وزارة العدل ولدى وحدة التخلص من النزعة الأبوية وإنهاء الاستعمار في وزارة الثقافة. وأوصت بأن تنظر الدولة في إنشاء وزارة لشؤون المرأة أو مكتب آخر رفيع المستوى لديه السلطة اللازمة لتنسيق جميع السياسات العامة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة[94].

٦٧- وأوصت أيضاً بأن تسرّع الدولة تنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص، وأن تكفل المشاركة الأوسع للمنظمات النسائية، بما فيها منظمات نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي، وللنساء ذوات الإعاقة في تنفيذها[95].

٦٨- وأوصت كذلك بأن تعتمد الدولة تدابير مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المشاركة في الحياة الاقتصادية، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي[96].

٦٩- وفي حين أشادت اللجنة بالدولة على قوانينها التقدمية بشأن المشاركة السياسية للمرأة وحمايتها من العنف الجنساني، أعربت عن القلق إزاء نقص تمثيل المرأة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في المناصب الرفيعة المستوى لصنع القرار في الحكومة، ولا سيما على مستوى المقاطعات والبلديات[97]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتدريب المتعهدين العموميين بشأن (القانون رقم 243) لمناهضة التحرش والعنف السياسي ضد المرأة بحيث يتم تفعيل الأنواع الإجرامية الخاصة من هذا القانون[98].

٧٠- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن القانون رقم ٣٤٨ لعام ٢٠١٣ أنشأ إطاراً شاملاً لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة. بيد أنها لا يزال يساورها القلق بشأن انتشار العنف ضد المرأة في البلد[99]. وأوصت الدولة بوضع استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة، بمشاركة مختلف أصحاب المصلحة وبمراعاة لحالات الخطر الخاصة لنساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة - والمهاجرات واللاجئات، والمحتجزات[100].

٧١- وأوصت اللجنة نفسها الدولة بإعطاء الأولوية لعمل المحاكم المتخصصة التي تعالج حصراً حالات العنف ضد المرأة، وفقاً للقانون رقم 348 لعام 2013، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لذلك[101]. وأوصت أيضاً بتعزيز ولاية قوة الشرطة الخاصة لمكافحة العنف ضد المرأة ''خينوبيبا ريوس'' وكفالة عدم إحالة حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، تحت أي ظرف من الظروف إلى أي إجراءات بديلة لتسوية المنازعات[102].

٢- الأطفال[103]

٧٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تشكيل اللجنة المتعددة القوميات للأطفال والمراهقين عام 2017 وإلى الموافقة على الخطة المتعددة القوميات للأطفال والمراهقين وللتنمية المتكاملة. وأوصت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن تنفذ الخطة تنفيذاً فعالاً وأن تقوي أمانات مظالم الأطفال والمراهقين[104].

٧٣- وأشار الفريق نفسه إلى أن المحكمة الدستورية المتعددة القوميات أعلنت عام 2017 عدم دستورية المادة 129 من قانون الأطفال والمراهقين، التي تسمح بشكل استثنائي بعمل الأطفال لحسابهم الخاص منذ سن 10 سنوات ولحساب الغير منذ 12 عاماً، وأنه جرى تعديل ذلك القانون عام 2018 امتثالاً للحكم[105].

٧٤- وفي عام ٢٠١٧، بينما نوهت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بجهود الحكومة لمنع عمالة الأطفال، أشارت بأسف إلى أن السياسة الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال لم تعتمد بعد، وطلبت إلى الحكومة اعتمادها[106].

٧٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العنف ضد الأطفال والمراهقين لا يزال، على الرغم من التقدم المحرز، يمثل مسألة معلقة وأوصى بأن تضع الدولة برامج لمنع العنف وآليات للإبلاغ، وبأن تشجع ممارسات التنشئة القائمة على حسن المعاملة[107].

٧٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة باتخاذ خطوات لسحب الأطفال ذوي الإعاقة من المؤسسات، وحماية حقهم في العيش في بيئة أسرية، وفي إدماجهم في المجتمع. وأعربت عن القلق إزاء ورود

تقارير عن حالات قتل مواليد ذوي إعاقة في معظم المجتمعات المحلية النائية في البلد، بدافع من استمرار مشاعر التحامل عليهم[108].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٧- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بمراجعة كامل تشريعاتها بغية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص لهم الحق الكامل في جميع حقوق الإنسان. وأوصت أيضاً بأن تعتمد الدولة آليات من أجل التشاور المفتوح والديمقراطي والواسع القاعدة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وحثتها على الانتهاء من إنشاء اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة[109].

٧٨- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لكون المعايير المستخدمة في إعطاء صفة ذي إعاقة لا تزال تعكس النموذج الطبي ولكون إجراءات الحصول على شهادة الإعاقة معقدة ومكلِّفة لمعظم الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعربت عن القلق إزاء استمرار وجود أنظمة تحد من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت الدولة بإلغائها وإنشاء نظم لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية[110].

٧٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدمج الدولة إجراءات إيجابية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات القطاعية والمتعددة القطاعات في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[111].

٨٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعترف الدولة بالحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود خدمات دعم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يُدمجوا ويشاركوا بصورة كاملة في المجتمع المحلي[112].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[113]

٨١- أشارت اليونسكو إلى أن نسبة ٤٢ في المائة من سكان دولة بوليفيا المتعددة القوميات تتألف من شعوب أصلية من أكثر من ٣٧ أمة أصلية[114].

٨٢- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على الإطار المعياري المواتي لحقوق الشعوب الأصلية ولتعزيز مشاركتها في مجالات صنع القرار، وكذا إلى تعميم النهج المتعدد الثقافات في السياسات العامة. بيد أنه أشار إلى التنافر الدائم بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والسياسات الاقتصادية الاستخراجية التي تؤثر بشكل خاص على أراضي الشعوب الأصلية والسكان الأصليين[115].

٨٣- وأشار الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية إلى أن الإطار القانوني الذي يفرض عمليات تشاور مسبق مع المجتمعات المحلية المتضررة

من مشاريع البنية التحتية الكبرى إطار مخصص ولا يبدو أن تطبيقه يستوفي بصورة كافية المعايير الدولية لحقوق الإنسان[116]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة بأن تنفذ عمليات تشاور ملائمة وأن تدفع قدماً داخل الجمعية التشريعية بمسألة النظر في قانون التشاور مع الشعوب الأصلية[117].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[118]

٨٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدستور وقانون الهجرة يضمنان للمهاجرين ممارسة حقوقهم. وأوصى بأن تضع دولة بوليفيا المتعددة القوميات سياسة شاملة ومتكاملة بشأن قضايا الهجرة يتم تنسيقها من خلال المجلس الوطني للهجرة، وكذلك إعداد بيانات إحصائية من منظور حقوق الإنسان[119].

٨٥- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن التشريعات والأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة باللاجئين متوافقة مع المعايير الدولية الرئيسية، إلا أن التغييرات المتكررة في تشكيل اللجنة الوطنية للاجئين وأمانتها، بالإضافة إلى عدم تدريب السلطات المعنية بقضايا اللجوء، قد أضعفت قدرة نظام اللجوء في سياق تزداد فيها طلبات اللجوء بشكل أُسي[120]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة باعتماد البروتوكولات التي وضعتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للقيام بتحديد صفة اللاجئ بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية[121].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Plurinational State of Bolivia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BOIndex.aspx.
2 For the relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.2–113.4, 114.1–114.4 and 115.6.
3 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Plurinational State of Bolivia, para. 2.
4 CRPD/C/BOL/CO/1, para. 68 (c).
5 UNHCR submission for the universal periodic review of the Plurinational State of Bolivia, p. 1.
6 OHCHR, "UN human rights in the field: Americas", OHCHR Report 2017, p. 213; www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21687&LangID=E.
7 OHCHR, *OHCHR Report 2018*, pp. 187 and 247. See also United Nations country team submission, para. 4.
8 For the relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.1, 113.5–113.10, 114.6, 114.8, 114.34 and 114.42–114.43.
9 OHCHR, "UN human rights in the field: Americas", *OHCHR Report 2017*, p. 215. See also A/HRC/37/3, para. 16; http://acnudh.org/junto-a-autoridades-y-sociedad-civil-acnudh-analizo-avances-y-desafios-de-derechos-humanos-en-bolivia/; United Nations country team submission, para. 1.
10 United Nations country team submission, para. 1.
11 Ibid., para. 3. See also OHCHR, "UN human rights in the field: Americas", *OHCHR Report 2017*, p. 215.
12 United Nations country team submission, para. 13.
13 For the relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 114.6, 114.31–114.33, 114.35–114.39 and 115.4.
14 OHCHR, "UN human rights in the field: Americas", *OHCHR Report 2017*, p. 215. See also A/HRC/28/3/Add.2, para. 92 (f); United Nations country team submission, para. 51.
15 CEDAW/C/BOL/CO/5-6, paras. 16–17 (a) and (c).
16 United Nations country team submission, para. 52.

[17] For the relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 114.125, 114.29 and 115.3.
[18] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24612&LangID=E. See also www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[19] United Nations country team submission, para. 28.
[20] Ibid., para. 29. See also CRPD/C/BOL/CO/1, paras. 25–26; www.unicef.org/about/annualreport/files/Bolivia_2017_COAR.pdf.
[21] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.15–113.19, 114.69 and 114.114.
[22] CAT/OP/BOL/3, paras. 26–27. See also CCPR/C/117/2, pp. 11–12; CCPR/C/BOL/CO/3/Add.2, para. 26.
[23] CAT/OP/BOL/3, paras. 109 and 111 (c). See also CCPR/C/117/2, pp. 11–12; CCPR/C/BOL/CO/3/Add.2, para. 37.
[24] CAT/OP/BOL/3, paras. 12 and 15–16. See also CRPD/C/BOL/CO/1, paras. 39–40; CCPR/C/117/2, pp. 11–12; CAT/OP/BOL/3/Add.1, paras. 2–6; CCPR/BOL/CO/3/Add.2, paras. 27–37; A/HRC/28/3/Add.2, para. 71.
[25] CAT/OP/BOL/3, para. 28. See also A/HRC/28/3/Add.2, para. 67; United Nations country team submission, para. 8.
[26] United Nations country team submission, paras. 9–10. See also CAT/OP/BOL/3, para. 30.
[27] CAT/OP/BOL/3, para. 74. See also CAT/OP/BOL/3/Add.1, paras. 94–98; A/HRC/28/3/Add.2, para. 92 (e).
[28] CAT/OP/BOL/3, para. 17. See also CAT/OP/BOL/3/Add.1, paras. 8–12 and 56–58.
[29] A/HRC/28/3/Add.2, paras. 66 and 92 (j).
[30] United Nations country team submission, para. 52.
[31] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.14, 113.20–113.26, 114.44–114.45, 114.47, 114.56–114.68, 114.70, 114.127–114.128. 115.2 and 115.11–115.13.
[32] United Nations country team submission, para. 5. See also A/HRC/28/3/Add.2, paras. 41, 48–50 and 92 (a)–(b).
[33] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 10 (c). See also United Nations country team submission, para. 11; A/HRC/28/3/Add.2, paras. 45 and 92 (c).
[34] CAT/OP/BOL/3, paras. 105 and 110. See also CAT/OP/BOL/3/Add.1, paras. 158–166; CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 10 (a); A/HRC/28/3/Add.2, paras. 52–53.
[35] CAT/OP/BOL/3, paras. 85 and 117. See also CAT/OP/BOL/3/Add.1, paras. 168–181.
[36] CAT/OP/BOL/3, para. 50. See also CAT/OP/BOL/3/Add.1, paras. 142–146; A/HRC/28/3/Add.2, para. 51.
[37] CAT/OP/BOL/3, para. 54. See also CAT/OP/BOL/3/Add.1, paras. 151–153.
[38] CRPD/C/BOL/CO/1, paras. 30 and 32.
[39] CCPR/C/117/2, pp. 10–11. See also CCPR/C/BOL/CO/3/Add.2, paras. 1–23; https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BOL/INT_CAT_FUL_BOL_17606_E.pdf.
[40] United Nations country team submission, para. 15. See also A/HRC/37/3, para. 40; OHCHR, "UN human rights in the field: Americas", *OHCHR Report 2017*, p. 215; CED/C/BOL/Q/1, para. 13.
[41] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 114.71–114.74 and 115.14–115.15.
[42] A/HRC/28/3/Add.2, para. 75.
[43] United Nations country team submission, para. 14.
[44] UNESCO submission for the universal periodic review of the Plurinational State of Bolivia, p. 7.
[45] Ibid., p. 3. See also www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[46] UNESCO submission, p. 6.
[47] Ibid., pp. 3 and 7.
[48] CCPR/C/122/D/2628/2015, para. 11.3; CCPR/C/122/D/2629/2015, para. 11.3.
[49] CCPR/C/122/D/2628/2015, paras. 11.3, 11.5 and 13; CCPR/C/122/D/2629/2015, paras. 11.3, 11.5 and 13. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22952&LangID=E.
[50] CRPD/C/BOL/CO/1, para. 65.
[51] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.42 and 114.48–114.55.
[52] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 20 (a)–(d). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3329114,102567,Bolivia,%20Plurinational%20State%20of,2017.
[53] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3336369,102567,Bolivia,%20Plurinational%20State%20of,2017. See also United Nations country team submission, para. 58.
[54] United Nations country team submission, paras. 58–59.
[55] UNHCR submission, p. 2.

[56] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3336365,102567,Bolivia,%20Plurinational%20State%20of,2017.
[57] CRPD/C/BOL/CO/1, para. 41 (b).
[58] For the relevant recommendation, see A/HRC/28/7, para. 113.11.
[59] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, paras. 38–39 (a)–(b).
[60] CRPD/C/BOL/CO/1, para. 53.
[61] See www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[62] Ibid.
[63] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 27 (a). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3298327,102567,Bolivia,%20Plurinational%20State%20of,2016.
[64] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, paras. 26 (d) and 27 (d).
[65] United Nations country team submission, para. 60. See also CRPD/C/BOL/CO/1, paras. 61–62; www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0 ::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3294917,102567,Bolivia,%20Plurinational%20State%20of,2016.
[66] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3298327,102567,Bolivia,%20Plurinational%20State%20of,2016.
[67] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.12–113.13, 114.5, 114.7, 114.10–114.18 and 114.113.
[68] See www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[69] United Nations country team submission, para. 16. See also www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[70] United Nations country team submission, para. 54.
[71] CRPD/C/BOL/CO/1, para. 63.
[72] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 30.
[73] UN-HABITAT submission for the universal periodic review of the Plurinational State of Bolivia, pp. 2 and 4–5. See also United Nations country team submission, paras. 61 and 64.
[74] UN-HABITAT submission, pp. 3 and 5. See also United Nations country team submission, para. 63.
[75] UN-HABITAT submission, p. 1. See also United Nations country team submission, para. 27; *Social Panorama of Latin America 2018* (United Nations publication, Sales No. E.18.II.G.7), p. 157.
[76] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.30–113.31, 114.19–114.21, 114.30, 114.76–114.77 and 114.111–114.112.
[77] A/HRC/28/3/Add.2, para. 12.
[78] United Nations country team submission, para. 17. See also A/HRC/28/3/Add.2, para. 12; www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[79] United Nations country team submission, para. 20.
[80] Ibid., paras. 21–22.
[81] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 29 (c). See also letter dated 13 April 2018 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of the Plurinational State of Bolivia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BOL/INT_CEDAW_FUL_BOL_30896_E.pdf, pp. 4–5; CEDAW/C/BOL/CO/5-6/Add.1, paras. 23–26; A/HRC/28/3/Add.2, para. 26; United Nations country team submission, para. 38.
[82] United Nations country team submission, para. 18. See also CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 29 (a); www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[83] United Nations country team submission, para. 38.
[84] CRPD/C/BOL/CO/1, para. 58 (a)–(b).
[85] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.40, 113.45, 114.9, 114.22–114.26, 114.28, 114.40, 114.124, 114.129–114.130, 114.132 and 115.5.
[86] UNESCO submission, p. 4.
[87] Ibid., p. 6.
[88] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 24. See also UNESCO submission, p. 6.
[89] United Nations country team submission, para. 25.
[90] Ibid., para. 53.
[91] CRPD/C/BOL/CO/1, paras. 55–56 (a) and (d). See also UNESCO submission, pp. 5–6.
[92] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.28–113.29 and 114.79–114.110.
[93] See CEDAW/C/BOL/CO/5-6, paras. 8 and 9 (a).
[94] Ibid., paras. 12 (a) and 13 (a).

[95] Ibid., para. 13 (b)–(c). See also CRPD/C/BOL/CO/1, para. 16.
[96] Ibid., paras. 14–15 (a).
[97] Ibid., para. 22. See also United Nations country team submission, para. 31; www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[98] United Nations country team submission, para. 32.
[99] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 18 (a). See also www.unicef.org/about/annualreport/files/Bolivia_2017_COAR.pdf; United Nations country team submission, para. 33.
[100] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 19 (a). See also https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BOL/INT_CEDAW_FUL_BOL_30896_E.pdf; CEDAW/C/BOL/CO/5-6/Add.1, paras. 3–13.
[101] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 11 (d). See also A/HRC/28/3/Add.2, para. 92 (i); United Nations country team submission, para. 36.
[102] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 19 (d)–(e). See also CEDAW/C/BOL/CO/5-6/Add.1, paras. 14–17; https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BOL/INT_CEDAW_FUL_BOL_30896_E.pdf; United Nations country team submission, para. 35.
[103] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.32–113.39, 113.41, 113.43–113.44, 114.115–114.123, 115.1 and 115.7–115.10.
[104] United Nations country team submission, para. 40.
[105] Ibid., para. 42.
[106] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3336365,102567,Bolivia,%20Plurinational%20State%20of,2017. See also United Nations country team submission, paras. 43–44.
[107] United Nations country team submission, para. 46.
[108] CRPD/C/BOL/CO/1, paras. 18 and 23–24.
[109] Ibid., paras. 6 and 10.
[110] Ibid., paras. 7 and 27–28.
[111] United Nations country team submission, para. 60.
[112] CRPD/C/BOL/CO/1, paras. 14 and 49.
[113] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.46, 114.126 and 114.131.
[114] UNESCO submission, p. 5.
[115] United Nations country team submission, para. 54.
[116] See www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24607&LangID=E.
[117] United Nations country team submission, para. 55. See also CEDAW/C/BOL/CO/5-6, para. 34; A/HRC/28/3/Add. 2, paras. 29 and 92 (g).
[118] For relevant recommendations, see A/HRC/28/7, paras. 113.27, 114.41, 114.78.
[119] United Nations country team submission, para. 56. See also CMW/C/BOL/Q/3, paras. 1–2.
[120] UNHRC submission, p. 3. See also United Nations country team submission, para. 57.
[121] CEDAW/C/BOL/CO/5-6, paras. 36–37.